قرار محكمة النقض
رقم 3/718
الصادر بتاريخ 18 دجنبر 2018
في الملف المدني رقم 2017/3/1/8256

سكن وظيفي – إحالة على التقاعد – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/04/14 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ محمد (إ) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بآسفي الصادر بتاريخ 2015/12/08 في الملف عدد: 15/1221/681.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 26 نونبر 2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18 دجنبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شان الوسيلة الاولى:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأسفي في الملف المدني عدد 15/1221/681 بتاريخ 2015/12/08 ان وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك في شخص وزير التجهيز والنقل واللوجستيك ادعت امام رئيس المحكمة الابتدائية بالصويرة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة ان المدعى عليه (م.ه) كان موظفا بالمديرية الاقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصويرة منذ 12 أبريل 1976 طبقا لقرار التشغيل واسكنته بالسكن الوظيفي الكائن بمنار سيدي مكدول

بالصويرة بتاريخ 1 نونبر 1994 حسب البطاقة 4 بموجبها يؤدي سومة كرائية شهرية لإدارة الاملاك المخزنية بالصويرة وان المدعى عليه احيل على التقاعد حسب قرار الاحالة على التقاعد رقم 07/19/250/3204 وأنها انذرته من اجل إفراغ السكن الوظيفي المذكور وامتنع عن ذلك والتمست الحكم بطرده منه هو ومن يقوم مقامه او بإذنه تحت طائلة غرامة تهديدية محددة في 200،00 درهم وارفقت مقالها بنسخة من قرار التشغيل، ونسخة من البطاقة رقم 4 ونسخة من قرار الاحالة على التقاعد ومحضر تبليغ انذار. أجاب المدعى عليه بانه يعتمر المدعى فيه بناء على عقد كراء مع الاملاك المخزنية ملتمسا الحكم بعدم الاختصاص واحتياطيا رفض الطلب وبعد تمام الاجراءات اصدر قاضي المستعجلات امره بعدم الاختصاص استأنفه الطرف المدعي بناء على ان الامر يتعلق بإفراغ سكن وظيفي سلم للمستأنف عليه بصفته موظفا لديها وله الحق في استرداده عند تقاعده والتمس الغاء الامر المستأنف والحكم من جديد وفق المقال الافتتاحي وبعد جواب المستأنف عليه الرامي لتأييد الامر المستأنف وتمام الاجراءات قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الامر المستأنف والحكم من جديد بإفراغ المستأنف عليه ومن يقوم مقامه او بإذنه من العين المدعى فيها وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل الاول من ق م م ذلك ان السكن الذي يعتمره لا يدخل ضمن الاملاك المخزنية وانما يدخل ضمن العقارات التي تعود ملكيتها لنظارة الاوقاف والشؤون الاسلامية وهو عقار محفظ وان وزارة التجهيز والنقل لا علاقة لها بالعقار موضوع النزاع مما تكون معه الدعوى قد رفعت من غير ذي صفة وتكون المحكمة قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور اعلاه وعرضت قرارها للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن حيث ان الصفة تستمد من وقائع الدعوى وادلتها وعلاقة المدعي بالحق المدعى فيه والبين من مستندات القضية والادلة المعروضة امام قضاة الموضوع ان وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك كانت قد اسندت للمطلوب بموجب البطاقة رقم 4 السكن موضوع الدعوى للطالب بصفته موظفا لديها برتبة عون عمومي من الدرجة الثانية وأن هذا الاخير احيل على التقاعد بموجب قرار بالإحالة على التقاعد رقم 07/19/250/3204 ابتداء من تاريخ 2008/12/31 والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما جاء في تعليلها انه استنادا للبطاقة رقم 4 فان السكن موضوع الدعوى اسند للمستأنف عليه في اطار وظيفته التابع فيها للمستأنفة وانه احيل على التقاعد بتاريخ 2008/12/31 وقضت عليه بالإفراغ استنادا لمقتضيات الفصل 13 من القرار الوزيري المؤرخ في 1981/09/19 كما تم تعديله تكون قد ثبتت لها صفة المطلوبة في النقض في اقامة الدعوى ولم تخرق مقتضيات الفصل الاول من ق م م وما بالوسيلة على غير اساس.

فيما يخص الوسيلتين الثانية والثالثة مجتمعتين:

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 149 من ق ل ع (والصحيح ق م م) وفساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان الدعوى قدمت امام قاضي الامور المستعجلة بدعوى وجود الطالب بالمحل المدعى فيه بدون سند قانوني بعد احالته على التقاعد وان هذا الاخير اكد بانه تربطه بإدارة الاملاك المخزنية علاقة كرائية وان المطلوبة في النقض اقرت بذلك في مقالها الافتتاحي وان المحكمة ثبت لها ان الطرفين تربطهما علاقة كرائية وانه يؤدي واجبات الكراء مما لا يضفي على القضية صبغة الاستعجال ويخرج عن نطاق القضاء الاستعجالي وكان على المحكمة ان تقضي بعدم الاختصاص وهي عندما الغت الحكم الابتدائي وقضت بالإفراغ تكون قد تجاوزت اختصاصها مما يجعل قرارها فاسد التعليل مما يوازي انعدامه ويعرضه للنقض.

لكن حيث ان قاضي المستعجلات ولئن كان محظورا عليه المساس بجوهر النزاع وعدم النفاذ لموضوعه فان هذا لا يمنعه من الفحص العرضي للحجج والادلة المعروضة امامه لكي يستشف منها عنصر الاستعجال ويستبين الطرف الاجدر بالحماية ولما كان المستشف من ظاهر الوثائق ان المطلوبة في النقض اسندت للطالب السكن موضوع النزاع بمناسبة عمله كعون عمومي لديها وهو ما يظهر من البطاقة رقم 4 وان هذا الاخير احيل على التقاعد فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استشفت من ظاهر البطاقة رقم 4 وقرار الاحالة على التقاعد ان المستأنف عليه اصبح في حكم المحتل بدون سند استنادا لمقتضيات الفصل 13 من القرار الوزيري المؤرخ في 1951/09/19 كما تم تعديله وردت الدفع المتعلق بالعلاقة الكرائية الذي تمسك به الطالب بعلة انه لا محل له في النازلة، لم تخرق مقتضيات الفصل 149 من ق م م وعللت قرارها تعليلا سائغا وكافيا وما بالوسيلتين على غير اساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: أمينة زياد مقررة– مصطفى بركاشة – يوسف لمكربي - الحسين أبو الوفاء أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو .